

Distr.: General

20 March 2001

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٠٥ من جدول الأعمال
منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن
أعمال دوراتها من الأولى إلى الحادية عشرة

إضافة

تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال
دورتها الثانية عشرة

أولاً - مقدمة

١- أنشئت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمقتضى قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

٢- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الى اللجنة المخصصة أن تواصل عملها فيما يتعلق بمشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقاً للقرارات ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وأن تكمل هذا العمل في أقرب وقت ممكن.

٣- وهذا التقرير مقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، عملاً بالقرارين ١٢٦/٥٤ و ٢٥/٥٥، لاطلاع الجمعية على الأعمال التي قامت بها اللجنة المخصصة تنفيذاً لولايتها ولتقديم توصياتها الى الجمعية لكي تنظر فيها وتتخذ اجراء بشأنها.

ثانياً - وقائع اللجنة المخصصة

٤- عقدت اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورتها الثانية عشرة في فيينا من ٢٦ شباط/فبراير الى ٢ آذار/مارس ٢٠٠١، وعقدت أثناءها ١٠ جلسات.

٥- وحضر الدورة الثانية عشرة للجنة المخصصة ممثلو ١١٨ دولة. كما حضر الدورة الثانية عشرة مراقبون عن منظمات من منظومة الأمم المتحدة وعن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وعن منظمات دولية - حكومية ومنظمات غير حكومية.

٦- وكانت اللجنة المخصصة قد أقرت في دورتها العاشرة، المعقودة في فيينا من ١٧ الى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/AC.254/36) بغية إحالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه وفقا لقرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٤. وكانت اللجنة المخصصة قد أقرت، في دورتها الحادية عشرة، المعقودة في فيينا من ٢ الى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، مشروع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومشروع بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بغية إحالتهما الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيهما وتتخذ اجراء بشأنهما وفقا للقرار ١٢٦/٥٤. وبناء على توصية اللجنة المخصصة في دورتها العاشرة والحادية عشرة، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٥/٥٥ الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين المذكورين أعلاه وفتحت باب التوقيع عليها في مؤتمر التوقيع السياسي الرفيع المستوى، الذي تقرر عقده في باليرمو من ١٢ الى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وفقا للقرار ١٢٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٧- وكانت اللجنة المخصصة قد نظرت، أثناء دورتها الحادية عشرة أيضا، في جميع مواد مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي محاولة للتوصل الى توافق في الآراء يتيح وضع وقرار الصيغة النهائية لمشروع البروتوكول، مددت اللجنة المخصصة دورتها الحادية عشرة بعقد جلسة اضافية يوم ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر. وبالرغم من أنها كانت قاب قوسين أو أدنى من التوصل الى توافق الآراء اللازم، لم تتمكن من اتمام عملها فيما يتعلق بمشروع البروتوكول. وبالتالي قررت اللجنة المخصصة أن تدرج في مشروع القرار الذي كانت بصدد إحالته الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه (اعتمدهت اللجنة العامة فيما بعد بصفته القرار ٢٥/٥٥) فقرتين تفيدان بأن الجمعية العامة تلاحظ أن اللجنة المخصصة لم تنجز بعد عملها بشأن مشروع البروتوكول وتطلب اليها أن تتم عملها في أقرب وقت ممكن.

٨- وكان الرئيس قد طلب في الدورة التاسعة للجنة المخصصة، الى جميع المجموعات الاقليمية أن تعين ممثلين ليشكلوا فريقاً يطلب منه، في الدورة العاشرة للجنة المخصصة، أن يكفل اتساق النص في جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وقد واصل فريق الاتساق اللغوي عمله في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة.

٩- وعند افتتاح الدورة الثانية عشرة، ألقى كلمة ممثل الصين، وممثل السويد نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي، وممثلو مصر واليابان والاتحاد الروسي وجمهورية ايران الاسلامية وباكستان وكندا والجمهورية العربية السورية والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واكوادور وكولومبيا وترينيداد وتوباغو والهند وكوبا والأردن ونيجيريا وجمهورية كوريا والمملكة العربية السعودية.

١٠- وفي الدورة الثانية عشرة، ذكر الأمين بأن فريق الاتساق اللغوي يتألف من الأعضاء التاليين: ممثلي جنوب افريقيا والكاميرون ومصر والمغرب ونيجيريا، معينين من قبل مجموعة الدول الافريقية؛ ومثلي الأردن (حل محله ممثل عُمان في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة) والصين والهند واليابان، معينين من قبل مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ؛ ومثلي الاتحاد الروسي وسلوفاكيا، معينين من قبل مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ ومثلي غواتيمالا وكوبا وكولومبيا والمكسيك، معينين من قبل مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ ومثلي اسبانيا وايطاليا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، معينين من قبل مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. كما أبلغ الأمين اللجنة المخصصة بأن فريق الاتساق اللغوي سيستمر في تلقي المساعدة في أعماله من محرر ومن مترجمين من قسم الترجمة الخاص بكل لغة من اللغات الرسمية وكذلك من أحد أعضاء أمانة اللجنة المخصصة.

١١- وطلب الرئيس من فريق الاتساق اللغوي أن يستعرض مدى التطابق بين مشروع البروتوكول واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اضافة الى ضمان اتساق نصوص مشروع البروتوكول بكل اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وطلب الرئيس الى ممثل المكسيك أن يواصل القيام بدور المنسق لفريق الاتساق اللغوي.

١٢- وذكر الرئيس أن الدورة الثانية عشرة للجنة المخصصة هي الفرصة الأخيرة للعمل على مشروع البروتوكول. وطلب الى اللجنة المخصصة أن تؤكد أن المفهوم هو أنها ستركز جهودها على المسائل التي بقيت معلقة وأنها ستحاول التوصل الى اتفاق بشأن تلك المسائل، دون اعادة فتح مناقشة الأحكام التي توصلت الى اتفاق بشأنها في دورتها الحادية عشرة. أما المسائل التي بقيت دون حسم فهي الديباجة والمواد صفر و٢ و٤ و٩. وقد أكدت اللجنة المخصصة ذلك المفهوم.

١٣- ونظرت اللجنة المخصصة، في دورتها الثانية عشرة، في كل الأحكام المعلقة من مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. واستندت في أعمالها الى نص منقح لمشروع البروتوكول (A/AC.254/4/Add.2/Rev.6) والى اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات ومن المفوضية الأوروبية. كما كان معروضا على اللجنة المخصصة تعديلات على اقتراحات كان الرئيس قد قدمها من قبل.

١٤ - وتحدث ممثل السويد نيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي هي أعضاء في الأمم المتحدة فأبلغ اللجنة المختصة بأن مجلس الاتحاد الأوروبي أوكل الى المفوضية الأوروبية مهمة التفاوض بشأن المادة ٩ (وسم الأسلحة النارية) من مشروع البروتوكول نيابة عن كل الدول الـ ١٥ الأعضاء في الجماعة الأوروبية. وأفاد الرئيس بأن اللجنة المختصة ستحيط علما بذلك البيان على أن يفهم من ذلك أن هذا التفويض لن يمس بصفة المراقب التي تتمتع بها المفوضية الأوروبية.

١٥ - وطلب ممثلا شيلي والمكسيك أن يبين تقرير اللجنة المختصة أن حكومتيهما لم تشاركا في القرار الذي اتخذته اللجنة المختصة بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع البروتوكول، لكنهما لم تعرقلا التوافق في الآراء.

١٦ - وطلب ممثل كولومبيا أن يجسد تقرير اللجنة المختصة موقف حكومته بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع البروتوكول، وهو ألما لا تعتبر نفسها ملزمة بالقرار الذي اتخذته اللجنة المختصة بشأن ذلك الحكم.

١٧ - واحتفظ ممثل الأرجنتين بموقف حكومته من تضمين ديباجة مشروع البروتوكول اشارة الى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة (مرفق القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)). فادراج تلك الاشارة يستتبع القيام باعادة تحديد جزئية لنطاق ومدى انطباق مبدأ تقرير الشعوب مصيرها، وهو مبدأ كان موضوع قرارات أخرى للجمعية العامة، كالقرار ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠. وأعرب علاوة على ذلك عن رأيه في أن من غير الملائم ادراج اشارة من هذا القبيل في صك دولي هدفه الرئيسي مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وأفاد بأن حكومة الأرجنتين تحتفظ بحقها في الاعراب مجددا عن موقفها عندما تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة، أو وقت التوقيع على البروتوكول أو التصديق عليه.

١٨ - وطلب ممثل مصر أن يبين تقرير اللجنة المختصة أن حكومته، حرصا منها على عدم عرقلة التوافق في الآراء حول مشروع البروتوكول، ترغب في تسجيل تحفظ بشأن البروتوكول بكامله بصيغته الحالية، حيث إنه لا يجسد بالقدر الكافي العديد من الآراء التي أعرب عنها خلال المفاوضات.

١٩ - وطلب ممثلا بنن ونيجيريا أن يُذكر في تقرير اللجنة المختصة رأي حكومتيهما الذي مفاده أن ديباجة مشروع البروتوكول كان ينبغي لها أن تأخذ في الحسبان الآثار المزعزعة للاستقرار والمقتربة اقترانا وثيقا بأنشطة اجرامية عبر وطنية أخرى، فيما يتعلق بالجماعات والمدن، وفي النزاعات بين الدول. وأعربا أيضا عن تحفظهما على الفقرة ٢ من المادة ٤ من مشروع البروتوكول، بسبب استبعاد الصفقات من دولة الى أخرى وعمليات النقل بين الدول، وعلى المادة ٨، بسبب غموضها فيما يتعلق بوسم الأسلحة النارية.

٢٠ - واحتفظ ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بموقف حكومته بشأن مشروع القرار الى أن تنظر فيه الجمعية العامة، لكنه أشار الى أنه لن يعطل توافق الآراء.

٢١- وطلب ممثل أوكرانيا أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة رأيه في أن "الأعمال التحضيرية" ينبغي أن تبين أن عبارتي "الصفقات من دولة الى أخرى" و "عمليات النقل بين الدول" قد أدرجتا في الفقرة ٢ من المادة ٤ بناء على الفهم الذي مفاده أنهما تشملمان الصفقات من دولة الى أخرى التي تنطوي على أسلحة نارية وعمليات نقل الأسلحة النارية بين الدول التي تنفذ على أساس الاتفاقات ذات الصلة المبرمة بين حكومات الدول المعنية أو نيابة عن تلك الحكومات بمقتضى الصلاحيات المسندة منها.

٢٢- وطلب ممثل تركيا أن يدرج تقرير اللجنة المخصصة البيان الذي كان قد أدلى به قبل اقرار مشروع البروتوكول. وقال ان صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ما انفكا يشكلان مصدر قلق بالغ لحكومته لأسباب جغرافية وأخرى. وهذا هو السبب الذي حدا بتركيا الى الإلحاح طوال عملية التفاوض على وضع تعريف للأسلحة النارية أوسع نطاقا وأشمل ووضع نظام وسم ناجح لا للأسلحة النارية فحسب، بل وكذلك لأجزائها ومكوناتها والذخيرة. وأفاد بأن حكومته كانت قد قدمت عدة اقتراحات لتحسين النص، ولكن لم يتسن التوصل الى توافق للآراء حول جعل أجزاء الأسلحة النارية ومكوناتها مشمولة بنظام وسم. وفيما يتعلق بالنبائط المدمرة، أعرب عن أسف حكومته لعدم حصول مناقشة موضوعية في الدورة الثانية العشرة للجنة المخصصة، التي كان يتوقع أن يتم التوصل فيها الى حلول وسط لكل المسائل المعلقة، من أجل التوصل الى تعريف واف بالغرض. وأفاد بأن حكومته ستواصل المساهمة في كل الجهود الرامية الى انشاء نظام ناجح لمكافحة صنع النبائط المدمرة والأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في كل المحافل الدولية والاقليمية ذات الصلة.

٢٣- وطلب ممثل أذربيجان أن يشير تقرير اللجنة المخصصة الى أن حكومته تحتفظ بحقها في ابداء تحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٤ والفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ١ من المادة ٨ من مشروع البروتوكول.

٢٤- وطلب ممثل الجمهورية العربية السورية أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة تحفظات حكومته على الديباجة والمادتين ٤ و ٨ من مشروع البروتوكول.

٢٥- وطلب ممثل الجماهيرية العربية الليبية أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة تحفظات حكومته على المادة ٨ من مشروع البروتوكول وعلى الابقاء على الفقرة ٢ من المادة ٤.

٢٦- وطلبت ممثلة هايتي أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة تفضيل حكومتها صيغة للمادة ٨ من مشروع البروتوكول تقضي بأن توضع على كل سلاح ناري علامة وسم تبين بلد ومكان الصنع واسم الصانع والرقم المسلسل.

٢٧- وطلبت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أن يُذكر في تقرير اللجنة المخصصة أن حكومتها تحتفظ بموقفها بشأن ادراج عبارة معينة في مشروع القرار تعتمد الجمعية العامة بموجها البروتوكول، وبشأن الفقرة ١ من المادة ٨ من مشروع البروتوكول، لكنها لن تعرقل احالة مشروع القرار ومشروع البروتوكول الى الجمعية العامة. وأفادت بأن الولايات المتحدة تعترض بوجه خاص على تضمين مشروع القرار فقرة في

الديباحة تؤكد مجددا على أشياء منها حق الشعوب في تقرير المصير، ولا سيما الشعوب المستعمرة أو التي ترزح تحت أشكال أخرى من الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي. وقالت ان الولايات المتحدة تعتبر أن من غير الملائم للجنة المخصصة أن تسلط الضوء على حق أي مجموعة من الناس في تقرير المصير، ولا سيما في مشروع قرار ستعتمد الجمعية العامة بمقتضاه صكا بشأن انفاذ القوانين. وبقدر ما كانت صيغة من هذا القبيل قد ظهرت في قرارات للجمعية العامة في الماضي، فقد كانت مصحوبة بعدد من الفقرات التي تمثل معا توصيفا لحق تقرير المصير على نحو أكثر توازنا وموضوعية بكثير. وأشارت فيما يتعلق بالمادة ٨ من مشروع البروتوكول الى أن الولايات المتحدة تعتقد أن عددا من الاقتراحات المفيدة التي كان من شأنها أن توضح نص الفقرة ١ (أ) من تلك المادة لم تول القدر الكافي من الاهتمام من جانب اللجنة المخصصة. وأفادت بأن الولايات المتحدة تعتقد على الأقل بأن "الأعمال التحضيرية" ينبغي أن تجسد الفهم الجماعي الذي مفاده أن الحكم الوارد في الفقرة ١ (أ) من تلك المادة الذي ينص على ما يلي: "تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزا هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية" يقصد بها ألا تنطبق الا على البلدان التي تستخدم حاليا نظام وسم يشمل الرموز كجزء من نظامها الفريد للتعريف، وأن هذه البلدان، علاوة على ذلك، ستعتمد في معظم الحالات الى وسم السلاح الناري بذكر اسم بلد الصنع ووضع رمز هندسي بسيط مقرون برقم مسلسل.

٢٨- وطلب المراقب عن المفوضية الأوروبية أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة الكلمة التي ألقاها نيابة عن الجماعة الأوروبية بشأن المادة ٨ من مشروع البروتوكول. وأفاد المراقب بأنه كان قد طلب استخدام العبارة "نظام وسم فريد بديل" عوضا عن العبارة "علامة وسم فريدة بديلة" في الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ من مشروع البروتوكول. وكان المراقب قد اقترح ذلك التعديل من أجل توضيح النص وأفاد بأن ذلك التعديل لا يؤثر في معنى الجملة. كما اقترح المراقب اضافة عبارة "والسلاح الناري" في نهاية الفقرة ١ (أ) من المادة ٨ ، وذلك لتجنب حصول تفسير خاطئ لتلك الفقرة. ورأى المراقب أن وسم الأسلحة النارية بعلامة فريدة يرمي الى تحديد كل سلاح ناري على نحو فريد مع التمكين في الوقت ذاته من التعرف مباشرة على بلد الصنع، ولا ينبغي أن يفهم منه أنه لا يهدف الا الى التعرف مباشرة على بلد الصنع.

٢٩- وطلب ممثل الصين أن يبين تقرير اللجنة المخصصة تحفظ حكومته على المادة ٤ من مشروع البروتوكول والذي مفاده أنه لا ينبغي للبروتوكول أن ينطبق على الصفقات بين دولة وأخرى.

٣٠- وطلب ممثل الهند أن يجسد تقرير اللجنة المخصصة موقف حكومته بشأن الفقرة ٢ من المادة ٤. وأعرب الممثل عن رأيه في أن الاستبعادات المتوقعة في تلك الفقرة لن ينظر إليها الا في تعابير ضيقة ومعرفة تعريفيا دقيقا. وأفاد بأن حكومته ستسجل تحفظا في هذا الخصوص وقت التوقيع على البروتوكول.

٣١- واستعرض فريق الاتساق اللغوي، أثناء الدورة الثانية عشرة للجنة المخصصة، نص مشروع البروتوكول. واطرافه الى ذلك، وبناء على طلب من الرئيس، استعرض فريق الاتساق اللغوي تطابق مشروع البروتوكول مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

بصيغتها التي اعتمدها بها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥. وأدجت توصيات فريق الاتساق اللغوي في النص النهائي لمشروع البروتوكول.

٣٢- وأقرت اللجنة المختصة، في جلستها ٢٣٩ المعقودة في ٢ آذار/مارس، مشروع بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقررت إحالته الى الجمعية العامة لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه في دورتها الخامسة والخمسين، وفقا للقرارين ١٢٦/٥٤ و ٢٥/٥٥. وفي الجلسة ذاتها، أقرت اللجنة المختصة مشروع قرار بغية إحالته الى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين لكي تنظر فيه وتتخذ اجراء بشأنه. أخيرا، اعتمدت اللجنة المختصة، في الاجتماع ذاته، التقرير عن أعمال دورتها الثانية عشرة. وبالتالي، أنهت اللجنة المختصة أعمالها وفقا للقرارات ١١١/٥٣ و ١١٤/٥٣ و ١٢٦/٥٤.

ثالثا- المسائل التي تتطلب اجراء من الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين

٣٣- توصي اللجنة المختصة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

مشروع قرار

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ان الجمعية العامة،

اذ تستذكر قرارها ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه انشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام، حسب الاقتضاء، بوضع صكوك دولية تتناول الاتجار بالنساء والأطفال، ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والاتجار بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة، بما في ذلك عن طريق البحر،

واذ تستذكر أيضا قرارها ١٢٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي طلبت فيه الى اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية أن تواصل عملها وفقا للقرارين ١١١ و ١١٤/٥٣ المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وأن تكثف عملها لكي تنجزه في عام ٢٠٠٠،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تؤكد مجدداً الحق الأصيل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس المعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يعني أن للدول أيضاً الحق في اقتناء أسلحة تدافع بها عن نفسها، وكذلك حق جميع الشعوب في تقرير المصير وبخاصة الشعوب الرازحة تحت نير الاستعمار أو غيره من أشكال الهيمنة الخارجية أو الاحتلال الأجنبي، وأهمية الممارسة الفعلية لذلك الحق،

١- تحيط علماً بتقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الثانية عشرة،^(١) وتشيد باللجنة المخصصة على ما قامت به من عمل؛

٢- تعتمد بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمرفق بهذا القرار، وتفتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة في نيويورك؛

٣- تحث جميع الدول والمنظمات الاقتصادية الإقليمية على التوقيع والتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها في أقرب وقت ممكن، ضماناً للتسريع ببدء نفاذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

المرفق

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الديباجة

"إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تدرك الحاجة الملحة إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظراً إلى ما لتلك الأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة، بل العالم بأكمله، مما يعرض للخطر رفاه الشعوب وتطورها الاقتصادي والاجتماعي وحقها في العيش في سلام،

(١) A/55/383/Add.2.

واقترانعا منها، لذلك، بضرورة اتخاذ جميع الدول كل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الاقليمي والعالمي،

واذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٥٣/١١١، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي قررت فيه الجمعية انشاء لجنة مخصصة دولية-حكومية مفتوحة العضوية لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وللمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب، بصيغتهما المحسّدة في ميثاق الأمم المتحدة وعلان المبادئ بشأن القانون الدولي فيما يخص العلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،^(٢)

واقترانعا منها بأن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيداً في منع تلك الجرائم ومكافحتها،

قد اتفقت على ما يلي:

أولاً- أحكام عامة

المادة ١

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- هذا البروتوكول يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويتعين تفسيره مقترناً بالاتفاقية.

٢- تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع ما تقتضيه الحال من تغييرات، ما لم يُنص فيه على خلاف ذلك.

٣- تُعتبر الجرائم المقررة وفقاً للمادة ٥ من هذا البروتوكول جرائم مقررة وفقاً للاتفاقية.

(٢) مرفق القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥).

المادة ٢

بيان الغرض

الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

المادة ٣

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "السلاح الناري" أي سلاح محمول ذي سبطانة يطلق، أو هو مصمّم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفاً آخر بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة النارية العتيقة أو نماذجها المقلّدة. ويتعين تعريف الأسلحة النارية العتيقة ونماذجها المقلّدة وفقاً للقانون الداخلي. غير أنه لا يجوز في أية حال أن تشمل الأسلحة النارية العتيقة أسلحة نارية صُنعت بعد عام ١٨٩٩؛

(ب) يقصد بتعبير "الأجزاء والمكونات" أي عنصر أو عنصر استبدال، مصمّم خصيصاً لسلاح ناري وأساسي لتشغيله، بما في ذلك السبطانة، أو الهيكل أو علبة المغلاق، أو المزلق أو الأسطوانة، أو المغلاق أو كتلة المغلاق، وأي جهاز مصمّم أو معدّل لخفض الصوت الذي يحدثه الرمي بسلاح ناري؛

(ج) يقصد بتعبير "الذخيرة" الطلقات الكاملة أو مكوناتها، بما في ذلك ظرف الخرطوشة والشعلة (الكبسولة) والمسحوق الداسر والرصاص أو المقذوف، التي تستعمل في سلاح ناري، شريطة أن تكون هذه المكونات نفسها خاضعة للترخيص في الدولة الطرف المعنية؛

(د) يقصد بتعبير "الصنع غير المشروع" صنع أو تجميع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة:

١٠٠ من أجزاء ومكونات متّجر بها بصورة غير مشروعة؛ أو

١٠١ دون ترخيص أو إذن من سلطة مختصة في الدولة الطرف التي يجري فيها الصنع أو التجميع؛ أو

١٠٢ دون وسم الأسلحة النارية بعلامات وقت صنعها، وفقاً للمادة ٨ من هذا البروتوكول.

ويتعين أن يكون الترخيص أو الإذن بصنع الأجزاء والمكونات وفقا لأحكام القانون الداخلي؛

(هـ) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" استيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو تصديرها أو اقتنائها أو بيعها أو تسليمها أو تحريكها أو نقلها من إقليم دولة طرف أو غيره إلى إقليم دولة طرف أخرى إذا كان أي من الدول الأطراف المعنية لا يأذن بذلك وفقا لأحكام هذا البروتوكول، أو إذا كانت الأسلحة النارية غير موسومة بعلامات وفقا للمادة ٨ من هذا البروتوكول.

(و) يقصد بتعبير "اقتفاء الأثر" التعقب المنهجي للأسلحة النارية، ولأجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما أمكن، من الصانع إلى المشتري لغرض مساعدة السلطات المختصة في الدول الأطراف على كشف الصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع والتحري عنهما وتحليل تفاصيلهما.

"المادة ٤"

نطاق الانطباق

١- ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما يُنص فيه على خلاف ذلك، على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ وعلى التحري عن الجرائم المقررة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول وملاحقتها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

٢- لا ينطبق هذا البروتوكول على الصفقات من دولة إلى أخرى أو عمليات النقل بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة.

"المادة ٥"

التجريم

١- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك التالي، عند ارتكابه عمدا:

(أ) صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة غير المشروع؛

(ب) الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛

(ج) تزوير علامة (علامات) الوسم على السلاح الناري، التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول، أو طمسها أو ازلتها أو تحويرها بصورة غير مشروعة.

٢- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم السلوك التالي:

(أ) رهنا بالمفاهيم الأساسية في نظامها القانوني، الشروع أو المشاركة كطرف متواطئ في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة؛

(ب) تنظيم ارتكاب جرم من الجرائم المقررة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، أو توجيهه أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله أو إسداء المشورة بشأنه.

المادة ٦

المصادرة والضبط والتصرف

١- دون مساس بالمادة ١٢ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، الى أقصى مدى ممكن ضمن اطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تعتمد، ضمن اطار نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير لمنع وقوع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة والمتجرّ بها بصورة غير مشروعة، في أيدي أشخاص غير مأذون لهم، وذلك بضبط تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتدميرها، ما لم يكن قد صدر إذن رسمي بالتصرف فيها بطريقة أخرى، شريطة أن تكون الأسلحة النارية قد وسمت بعلامات، وأن تكون طرائق التصرف في تلك الأسلحة النارية والذخيرة قد سُجِّلت.

ثانيا- المنع

المادة ٧

حفظ السجلات

يتعين على كل دولة طرف أن تضمن الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، اللازمة لاقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، أجزائها ومكوناتها

والذخيرة، المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف أي أنشطة من هذا القبيل. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات:

(أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول؛

(ب) تواريخ اصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدّر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

المادة ٨

وسم الأسلحة النارية

١- لأغراض تحديد ماهية الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، يتعين على الدول الأطراف:

(أ) إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناري، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل وإما أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمية و/أو أبجدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على بلد الصنع؛

(ب) أن تشترط وسم كل سلاح ناري مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تُتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، وتمكّن السلطات المختصة في ذلك البلد من اقتفاء أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة إذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل. وليس من الضروري تطبيق مقتضيات هذه الفقرة الفرعية على الأسلحة النارية التي تستورد مؤقتاً لأغراض مشروعة يمكن التأكد منها؛

(ج) أن تكفل، وقت نقل سلاح ناري من المخزونات الحكومية الى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على هوية البلد الناقل.

٢- يتعين على الدول الأطراف أن تشجّع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها.

المادة ٩

تعطيل الأسلحة النارية

يتعين على الدولة الطرف التي لا تعتبر السلاح الناري المعطل سلاحا ناريا وفقا لقانونها الداخلي أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك إقرار أحكام بشأن أفعال إجرامية معينة، إذا اقتضى الأمر، لمنع إعادة التشغيل غير المشروعة للأسلحة النارية المعطلة، بما يتسق مع مبادئ التعطيل العامة التالية:

(أ) يتعين جعل جميع الأجزاء الأساسية من السلاح الناري المعطل غير قابلة بصفة دائمة للتشغيل وغير قابلة للنزع أو التبديل أو التعديل على نحو من شأنه أن يسمح بإعادة تشغيل السلاح الناري بأي طريقة من الطرق؛

(ب) يتعين اتخاذ ترتيبات للتحقق من تدابير التعطيل، من جانب هيئة مختصة، حيثما اقتضى الأمر، لضمان أن التعديلات المدخلة على السلاح الناري تجعله بصفة دائمة غير قابل للتشغيل؛

(ج) يتعين أن يشتمل التحقق من جانب الهيئة المختصة على إصدار شهادة أو سجل تُدوّن فيه واقعة تعطيل السلاح الناري، أو على دمج ذلك السلاح بعلامة مرئية بوضوح عن هذه الواقعة.

المادة ١٠

المقتضيات العامة بشأن نظم إصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد والعبور

١- يتعين على كل دولة طرف أن تنشئ أو تصون نظاما فعالا لإصدار رخص أو أذون للتصدير والاستيراد، وكذلك لاتخاذ تدابير بشأن العبور الدولي، فيما يخص نقل الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة.

٢- قبل إصدار رخص أو أذون التصدير للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين على كل دولة طرف أن تتحقق مما يلي:

(أ) قيام الدول المستوردة بإصدار رخص أو أذون الاستيراد؛

(ب) قيام دول العبور، كحد أدنى، بتوجيه إشعار مكتوب، قبل الشحن، بأنه ليس لديها اعتراض على العبور، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية.

٣- يتعين أن تتضمن رخص أو أذون التصدير والاستيراد والوثائق المرفقة بها معا معلومات تشمل، كحد أدنى، مكان وتاريخ الاصدار، وتاريخ الانقضاء، وبلد التصدير، وبلد الاستيراد، والمستلم النهائي، ووصفا للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وكميتها، وبلدان العبور، حيثما يكون هناك عبور. ويجب تزويد دول العبور مسبقا بالمعلومات الواردة في رخصة الاستيراد.

٤- يتعين على الدولة الطرف المستوردة أن تبليّغ الدولة الطرف المصدّرة، بناء على طلبها، باستلام الشحنة المرسلّة من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها أو الذخيرة.

٥- يتعين على كل دولة طرف، في حدود الموارد المتاحة، أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تكون إجراءات الترخيص أو الإذن مأمونة، وأن تكون ثبوتية وثائق الترخيص أو الإذن قابلة للتحقق منها أو التأكد من صلاحيتها.

٦- يجوز للدول الأطراف أن تعتمد اجراءات مبسّطة بشأن استيراد وتصدير الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة مؤقتا وكذلك بشأن عبورها، لأغراض مشروعة يمكن التحقق منها، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو التقييم أو المعارض أو الاصلاح.

المادة ١١

تدابير الأمن والمنع

سعيًا إلى كشف حوادث سرقة أو فقدان أو تسريب الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وكذلك صنعها والاتجار بها غير المشروعين، وإلى منعها والقضاء عليها، يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة:

(أ) لاقتضاء أمن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وقت الصنع والاستيراد والتصدير وكذلك وقت عبور إقليمها؛ و

(ب) لزيادة فعالية تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور، بما في ذلك، عند الاقتضاء، تدابير مراقبة الحدود، وفعالية التعاون عبر الحدود بين أجهزة الشرطة والجمارك.

المادة ١٢

المعلومات

١- دون مساس بأحكام المادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بمجالات معينة عن أمور مثل منتجي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها، وكذلك ناقليها حيثما أمكن ذلك، المأذون لهم.

٢- دون مساس بالمادتين ٢٧ و ٢٨ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتبادل فيما بينها، بما يتسق ونظمها القانونية والادارية الداخلية، المعلومات ذات الصلة بأمر مثل:

(أ) الجماعات الاجرامية المنظمة التي يُعرف أو يُشتبه بأنها تشارك في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ و

(ب) وسائل الاخفاء المستعملة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، وسبل كشف تلك الوسائل؛ و

(ج) الطرائق والوسائل ونقاط الارسال والوصول والدروب التي تستخدمها عادة الجماعات الاجرامية المنظمة الضالعة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة؛ و

(د) الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تزود بعضها البعض أو تتقاسم، حسب الاقتضاء، المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة التي تفيد سلطات انفاذ القانون، لكي تعزز قدرات بعضها البعض على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى كشفهما والتحري عنهما وملاحقة الأشخاص الضالعين في هذين النشاطين غير المشروعين.

٤- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صُنعت أو أُتجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في اقتفاء أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة.

٥- يتعين على كل دولة طرف، رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني أو بأي اتفاقات دولية أخرى، أن تكفل سرية أي معلومات تتلقاها من دولة طرف أخرى عملاً بهذه المادة، بما في ذلك المعلومات المشمولة بحق ملكية والمتعلقة بالمعاملات التجارية، وأن تمتثل للتقييدات المفروضة على استخدام تلك المعلومات، إذا طلبت منها ذلك الدولة الطرف التي قدمت المعلومات. وإذا تعذر الحفاظ على تلك السرية، يتعين إبلاغ الدولة الطرف التي قدمت المعلومات قبل إفشائها.

المادة ١٣

التعاون

١- يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون معاً على المستوى الثنائي والاقليمي والدولي في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢- دون مساس بالفقرة ١٣ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة، لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول.

٣- يتعين على الدول الأطراف أن تلتزم الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصنعيها وسماسرتها وناقليها التجاريين، من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٤

التدريب والمساعدة التقنية

يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى، بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك المساعدة التقنية والمالية والمادية في المسائل المبيّنة في المادتين ٢٩ و ٣٠ من الاتفاقية.

المادة ١٥

السماسة والسمسرة

١- بغية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، يتعين على الدول الأطراف، التي لم تفعل ذلك بعد، أن تنظر في انشاء نظام لأجل التنظيم الرقابي لأنشطة من يعملون في السمسرة. ويمكن لنظام من هذا القبيل أن يشمل واحدا أو أكثر من التدابير مثل:

(أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل اقليمها؛ أو

(ب) اشتراط الترخيص أو الاذن بممارسة السمسرة؛ أو

(ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السماسرة المشمولين في الصنفقة.

٢- تُشجّع الدول الأطراف التي أنشأت نظام أذون بشأن السمسرة، حسبما هو مبين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تدرج في عمليات تبادل المعلومات التي تقوم بها في اطار المادة ١٢ من هذا البروتوكول، معلومات عن السماسرة والسمسرة، وأن تحتفظ بسجلات خاصة بالسماسة والسمسرة وفقا للمادة ٧ من هذا البروتوكول.

ثالثا- أحكام ختامية

المادة ١٦

تسوية النزاعات

١- يتعين على الدول الأطراف أن تسعى الى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، من خلال التفاوض.

٢- اذا نشأ أي نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتعدّرت تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، وجب تقديمه، بناء على طلب احدى تلك الدول الأطراف، الى التحكيم. واذا تعدّرت على تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، أن تتفق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اقراره أو الانضمام اليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت مثل هذا التحفظ.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧

التوقيع والتصديق والقبول والاقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من اليوم الثلاثين بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة، وحتى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

٣- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الاقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لمنظمة تكامل اقتصادي اقليمية أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها اذا كانت دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها قد فعلت ذلك. ويتعين على تلك المنظمة أن تعلن في صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبليغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

٤- هذا البروتوكول قابل لأن تنضم اليه أي دولة أو أي منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويتعين على منظمة التكامل الاقتصادي اقليمية أن تعلن، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. ويتعين على تلك المنظمة أيضا أن تبليغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ١٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الاقرار أو الانضمام، على أن لا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، يتعين عدم اعتبار أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي اقليمية صكا اضافيا الى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي اقليمية تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم اليه بعد ايداع الصك الأربعين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ ايداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة ١٩

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عند ذلك بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح لغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويتعين على الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعمة في مؤتمر الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يتعين، كملاذ أخير، لأجل اعتماد التعديل اشتراط التصويت له بأغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

٢- يتعين على منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، أن تمارس حقها في التصويت في اطار هذه المادة بادلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت اذا مارست دولها الأعضاء ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، خاضعا للتصديق أو القبول أو الاقرار من جانب الدول الأطراف.

٤ - يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ ايداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو اقراره.

٥ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٢٠

الانسحاب

١ - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار مكتوب إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام لذلك الإشعار.

٢ - لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة ٢١

الوديع واللغات

١ - يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

٢ - يودع أصل هذا البروتوكول، الذي يتساوى نصه الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

—